منه ما اسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن ابي عائشة قال
تكلم شاب يوما عند الشعبي ما سمعنا بهذا فقال الشاب
كل العلم سمعت قال لا قال فشطره قال لا قال فاجعل هذا
في الشطر الذي لم تسمعه فافحم الشعبي **قلنا** اجيب عن ذلك
بانه كان قبل تدوين الاخبار في الكتب فكان اذ ذاك عند بعض
الدولة ما ليس عند الاخر واما بعد بعد التدوين والرجوع
الي الكتب المصنفة فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجنيد
علي ما يورده غيره فالظاهر عدمه **الثانية** الف عمر ابن
بدر الموصلي وليس من الحفاظ كتابا في قولهم لم يصح شي في
هذا الباب وعليه في كثير مما ذكره انتقاد **الثالثة** قولهم
هذا حديث ليس له او لا اصل له قال ابن تيميه معناه ليس له
اسناد **واذا اردت رواية الضعيف بغير اسناده فلا تقل قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وما اشبهه من صيغ
الجزم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله **بل قل قد روي**
عنه كذا او بلغنا عنه كذا او ورد عنه او جاء عنه او نقل
عنه وما اشبهه من صيغ التمريض كروي بعضهم **وكذا** يقول
في ما تشك في صحته وضعفه اما الصحيح فاذكره بصيغة
الجزم ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح في الضعيف صيغة
الجزم **ويجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل في**
الاسانيد الضعيفة **ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف**
والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى
وما يجوز ويستحيل عليه تفسير كلامه **والاحكام كالحلال**
والحرام وغيرهما وذلك كالقصص وفضائل الاعمال
والمواعظ وغيرها مما لا تعلق له بالعقائد والاحكام
وممن نقل عنه ذلك ابن حنبل وابن مهدي وابن المبارك قالوا
اذا روينا في الحلال والحرام شددنا واذا روينا في الفضائل
ونحوها تساهلنا **تنبيه** لم يذكر ابن الصلاح والمصنف
هنا

هنا وفي سائر كتبه لما ذكر سوى هذا الشرط وهو كونه في الفضائل
ونحوها وذكر شيخ الاسلام له ثلاث شروط **احدها** ان يكون
الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكذابين والمتهمين
بالكذب ومن فحش غلطه نقل العلائي الاتفاق عليه **الثاني**
ان يندرج تحت اصل معمول به **الثالث** ان لا يعتقد عند
العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط وقال هذان ذكرهما ابن عبد
السلام وابن دقيق العيد وقيل لا يجوز العمل به مطلقا قاله
ابو بكر ابن العربي وقيل يعمل به مطلقا وتقدم عزو ذلك الى ابي
داود واحمد وانهما يريان ذلك اقوى من راي الرجال وعبارة
الزركشي والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا
او يتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا
وقيل يقبل ان شهد له اصل او اندرج تحت عموم انتهى ويعمل
بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط **النوع الثالث**
والعشرون صفة من تقبل روايته ومن ترد **وما يتعلق**
به والجرح والتعديل **وفيه مسائل احدها اجمع الجماهير من**
ائمة الحديث والفقه على انه **يشترط فيه** اي من يحتج بروايته
ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه وفسر العدل **بان يكون مسلما**
بالغا عاقلا فلا يقبل كافر ومجنون مطبق بالاجماع ومن يقطع
جنونه واثر في زمن افاقته وان لم يؤثر قبل قاله ابن السمعاني
ولا صبي على الاصح وقيل يقبل المميز ان لم يجرب عليه الكذب
سليما من اسباب الفسق وخوارم المروءة على ما حرر في باب
الشهادات من كتب الفقه وخالفهما في عدم اشتراط الحرية
والذكورة قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبا
فتبينوا وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الحديث لا تاخذوا
العلم الا ممن تقبلون شهادته رواه البيهقي في المدخل من حديث
ابن عباس مرفوعا وموقوفا وروي ايضا من طريق الشعبي
عن ابن عمر عن عمر قال كان يامرنا ان لا ناخذ الا عن ثقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1